

العقوبة التعزيرية بين مقاصد التشريع والعدالة الجنائية

دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

د. وعد محمد حمد بخيت*

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة العقوبة التعزيرية بين مقاصد التشريع والعدالة الجنائية دراسة بين الفقه والقانون، وتبرز أهميتها في إظهار الردع العام أو الردع الخاص للتعزير، وبيان مواضع العقوبات التعزيرية وأنواعها، وتتمثل أهدافها في استقراء الأهداف الفقهية والقانونية للتعزير، التعريف بمفاهيم التعزير في الفقه والقانون، استعراض الفرق بين العقوبات الحدية والتعزيرية، وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي: ما أهداف ومقاصد العقوبات التعزيرية؟ ومن أسباب اختيارها إبراز دور السياسة العقابية في حماية المجتمع، بيان أهمية العقوبات التعزيرية في مكافحة الجريمة والحد منها، وكان المنهج الاستقرائي والتحليلي والمنهج المقارن والتطبيقي هو المنهج المتبع، وجاءت خطة البحث متضمنة لمبحثين المبحث الأول: التعزير في الفقه الإسلامي والقانون، المبحث الثاني: أهداف التعزير (مقاصده)، ويضم كلٌّ منهم عددا من المطالب والفروع.

خلصت الدراسة لعدة نتائج: أهمها دور التوبة الكبير في انقضاء العقوبة التعزيرية، أن العقوبة التعزيرية ليس الهدف منها مجرد الانتقام من المجرم، بل تقويم وإصلاح، وأوصت الدراسة وزارة الإعلام بنشر الثقافة القانونية

* استاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا.

المتعلقة بإبراز الجانب التجريمي للأفعال والعقوبات المترتبة عليها، وأوصت الأئمة والدعاة بتقوية الوازع الديني للأفراد للبعد عن الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التعزير، المقاصد، الحد، الجريمة.

Abstract

This study examines the philosophical and objectives-based (Maqasid) grounding of discretionary punishments (Ta'zir) between Islamic jurisprudence (Fiqh) and positive law. Its importance lies in highlighting the general and specific deterrent effects of Ta'zir, and clarifying the domains and types of discretionary punishments. The objectives of the study are to extrapolate the jurisprudential and legal aims of Ta'zir, introduce the concepts of Ta'zir in Fiqh and law, and review the differences between fixed hudud punishments and discretionary Ta'zir punishments. The research problem centers on answering the main question: What are the objectives and purposes of discretionary punishments? The study adopted inductive, analytical, comparative, and applied methodologies. It concluded with several key findings, most notably the significant role of repentance in terminating a discretionary punishment, and that the goal of discretionary punishment is not merely retribution against the criminal, but rather reform and rehabilitation. The study recommended that the Ministry of Information disseminate legal culture regarding the criminal aspects of acts and their corresponding penalties, and recommended that imams and preachers strengthen the religious conscience of individuals to keep them away from crime.

Keywords: Punishment, Discretionary Punishment (Ta'zir), Objectives (Maqasid), Fixed Punishment (Hadd), Crime.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا السبيل، والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم خير الرسل، قائد الأمة إمام العالمين، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بجرائم التعازير تأصيلاً وتطبيقاً، بالرغم من أنها لم تضع لها أحكام في نصوص واضحة فتركت أمر تقديرها لولي الأمر.

ويمكن القول بأن القانون السوداني لا يخالف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذا الخصوص، فجاء متبعاً للمنهج الإسلامي الرصين في بيان العقوبة وآثارها المترتبة عليها. فللعقوبات التعزيرية أهداف ومقاصد وغايات؛ لذلك جاءت الحكمة من سنّها تشريعياً وإبراز دورها قانونياً في التقويم والإصلاح بل الحماية والردع.

أولاً: أهمية البحث:

- 1- يقدم تطبيقاً قانونياً للعقوبات التعزيرية.
- 2- يعطي وصفاً دقيقاً لتعريف التعزير.
- 3- يبين أسباب انقضاء العقوبات التعزيرية.
- 4- يظهر أهمية الردع العام أو الردع الخاص للتعزير.
- 5- يبين مواضع العقوبات التعزيرية وأنواعها.

ثانياً: أهداف البحث:

- 1- استقراء الأهداف الفقهية والقانونية للتعزير.

2- التعريف بمفاهيم التعزير في الفقه والقانون.

3- استعراض الفرق بين العقوبات الحدية والتعزيرية.

4- إبراز الأساس الشرعي والقانوني للسلطة التقديرية للتعزير

5- تحديد أدلة مشروعية التعزير.

ثالثا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما هي

أهداف ومقاصد العقوبات التعزيرية؟

رابعا: أسئلة البحث:

1- ما هي أدلة مشروعية التعزير؟ وما أساسه القانوني؟

2- ما مدى الزجر والردع الذي تحققه الفلسفة التعزيرية؟

3- ما هو الدور الذي يؤديه التعزير في إنصاف المجني عليه

وإصلاح الجاني؟

4- كيف يمكن الاستفادة من التعزير في تأهيل الجاني وإصلاحه؟

خامسا: منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والمنهج المقارن والتطبيقي.

سادسا: أسباب اختيار البحث:

1- إبراز دور السياسة العقابية في حماية المجتمع.

2- بيان أهمية العقوبات التعزيرية في مكافحة الجريمة والحد منها.

3- ارتباط العقوبات التعزيرية بالحفاظ على المصالح الأساسية

للإنسان ودرء المفسد.

4- أهمية العفو ودوره في انقضاء العقوبات التعزيرية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: التعزير في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. عبد العزيز عامر، 1969م، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه.

أوجه الاتفاق: تعريف الباحثين للتعزير ومشروعيته، كلا الباحثين استعرضا أنواع التعزير والسلطات الممنوحة للقاضي.

أوجه الاختلاف: تركيز بحثي على العقوبات التعزيرية ومقاصدها العامة والخاصة ودورها في الإصلاح وأهداف التعزير وطرق انقضائه، أما البحث الآخر فتناول العقوبات التعزيرية والجرائم المرتبطة به على المثال لا الحصر بتوسع.

الدراسة الثانية: التعزير بالقتل، دراسة فقهية مقارنة بالقانون السوداني، د. حسن الترابي، 1970م، من كتابه السياسة والحكم.

أوجه الاتفاق: تعريف الباحثين للتعزير ومشروعيته وأهدافه ودوره في الإصلاح، كلا الباحثين استعرضا أنواع التعزير والسلطات الممنوحة للقاضي.

أوجه الاختلاف: جاء البحث الآخر قاصراً على التعزير بالقتل فقط كنوع من التعزير والإعدام تعزيراً.

الدراسة الثالثة: سلطة القاضي في التعزير في القانون الجنائي السوداني 1991م د. دفع الله الحاج يوسف، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 1998م، في مجلة كلية القانون

أوجه الاتفاق: كلا الباحثين استعرضا القانون الجنائي السوداني 1991م فيما يتعلق بالتعزير، توضيحهما لمبدأ الشرعية الجنائية والسلطة الممنوحة للقاضي.

أوجه الاختلاف: جاء بحثي بنوع من التوسع فيما يتعلق بمقاصد العقوبة وأهدافها ودورها في الإصلاح المجتمعي.

أما البحث الآخر فقط اقتصر على الجانب التطبيقي في السودان فيما يختص بتنفيذ الحكم.

الدراسة الرابعة: التعزير بالمال - دراسة فقهية تطبيقية في البنوك الإسلامية السودانية، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجمع الفقه الإسلامي، الخرطوم، 2005م.

أوجه الاتفاق:

- استعراض الباحثين لمفاهيم التعزير والعقوبات المندرجة تحته، استعراضاً الآراء الفقهية المتعلقة بالتعزير كمفهوم ومشروعية وتطبيق وأهداف.

أوجه الاختلاف:

جاء بحثي بنوع من التوسع فيما يتعلق بدور العقوبات التعزيرية في الردع العام والخاص والصالح المجتمعي والآثار المترتبة عليها.

جاء البحث الآخر قاصر على التعزير بالمال فقط ودوره وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي.

الدراسة الخامسة: التعزير في جرائم الفساد والمال العام في القانون السوداني، مولانا دفع الله الحاج يوسف و د. آدم إسماعيل، جامعة إفريقيا العالمية، 2012م، رسالة ماجستير.

أوجه الاتفاق: كلا الباحثين استعرضا المفاهيم المتعلقة بالتعزير وأنواعه في الفقه والقانون.

أوجه الاختلاف: جاء بحثي مبينا للعقوبات التعزيرية ولأهداف المنوطة بتطبيقها، بل سنها، ودورها في الإصلاح المجتمعي، والحماية من الجريمة. جاء البحث الآخر قاصرا على التعزير في جرائم الفساد المتمثلة في الاختلاس للمال العام، الرشوة، استغلال النفوذ وبيان العقوبات المترتبة عليها .

الدراسة السادسة: التعزير والحدود - دراسة مقارنة بين القانون السوداني والقانون السعودي، د. عابدين عبد الرحمن - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2016م.

أوجه الاتفاق: استعراض الباحثين للتعزير وأنواعه والفرق بين التعزير والحدود ودور القاضي فيه.

أوجه الاختلاف: جاء بحثي تطبيقيا على القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ولآثار العقوبات التعزيرية وأهدافها ودورها، وبالإضافة على التركيز على المرجعية الفقهية، بينما جاء البحث الآخر قاصر على القانون السعودي، توسع في الحدود والتعازير ودور كل منها في خدمة المؤسسات العقابية والتركيز على الجوانب القانونية فقط .

ثامنا: خطة البحث:

المبحث الأول: التعزير في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التعزير ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة.

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير وأساسه القانوني.

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعزير من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- الفرع الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للسلطة التقديرية في التعزير.
- المطلب الثالث: ماهية التعزير ومواضعه.
- الفرع الأول: الفرق بين التعزير والحدود.
- الفرع الثاني: مواضع التعزير.
- المطلب الرابع: انقضاء العقوبات التعزيرية.
- الفرع الأول: موت الجاني.
- الفرع الثاني: التهديد.
- الفرع الثالث: التوبة.
- الفرع الرابع: العفو.
- المبحث الثاني: أهداف التعزير (مقاصده).
- المطلب الأول: أهداف التعزير في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: أهداف التعزير في القانون.
- الفرع الأول: الردع الخاص للجاني.
- الفرع الثالث: تحقيق العدالة.
- الفرع الثاني: الإصلاح والتهذيب.
- المطلب الثالث: المقاصد الخاصة وتقسيماتها.
- الفرع الأول: حفظ المصالح الأساسية للإنسان ودرء المفسد.
- الفرع الثاني: العقوبات جوارب لأصحابها.
- الفرع الثالث: الزجر والردع وإقامة العدل.
- الفرع الرابع: إرضاء المجني عليه وإصلاح الجاني.
- المطلب الرابع: التطبيقات القانونية للعقوبة.
- الفرع الأول: تطبيقات الردع الخاص.
- الفرع الثاني: تطبيقات تأهيل الجاني وإصلاحه.

المبحث الأول

التعزير في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التعزير و مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة:

التعزير من عزز يعزر، تعزيراً⁽¹⁾، فالتعزير التوقيير والتعظيم⁽²⁾، وهو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف⁽³⁾.

ويقال عزز القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشرعي، لأمه، أدبه وضربه⁽⁴⁾، وهو أشد الضرب⁽⁵⁾. ويقال عززه: عظمه ووقره. (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)⁽⁶⁾، أيده وعزرت المرأة زوجها- (وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)⁽⁷⁾⁽⁸⁾. والمفعول معزَّر والجمع عزائر⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ، ص562.

(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، صيدا، ط5، 1420 هـ-1999م، ص207

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ج2، ص298

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ- 2008م، ص1491.

(5) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص562

(6) سورة الفتح الآية 9.

(7) سورة المائدة الآية 12.

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج2، ص1492.

(9) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص562

والعزر الرد والمنع، وتأويل، عزرت فلانا، أي أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح، وهذا أصل معناه⁽¹⁾ اللوم، والنصرة بالسيف، قال الله تعالى:

(لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)⁽²⁾⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحاً:

عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة⁽⁴⁾، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود⁽⁵⁾، ولا كفارة⁽⁶⁾. ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب⁽⁷⁾.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،

الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية، الكويت، 1956م، ج13، ص24

(2) سورة الفتح الآية 9.

(3) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص562

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، دت، ج1، ص685

(5) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي،

دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط2، ص16.

(6) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، مكتبة دار ابن قتيبة،

الكويت، 1998م، ص224.

(7) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ص16

والتأديب والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة يختص بالمكلف جزاء على الذنوب التي لم يقدر فيها حد، ومن ثم قال ابن عرفة: وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلها إن رفع للإمام⁽¹⁾.

وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق، ويسمى تعزيراً؛ لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه الحال⁽²⁾.

والباحث يرى أن التعريف اللغوي لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي، بل جاء التعريف اللغوي لما قبل حدوث الفعل أو الجرم بينما جاء التعريف الاصطلاحي لما بعد الجرم متمثلاً في لفظ التأديب، وليس قاصراً على الردع والمنع كمراحل استباقية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير وأساسه القانوني.

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعزير من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع
أ/ القرآن الكريم:

قال مالك في قوله تعالى: (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)⁽³⁾. وقيل بل معناه المنع فتعزير الجناة منعه من العود إلى الجنايات، وتعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من المكاره⁽⁴⁾.

(1) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس

الدين الغرناطي ابن الأزرق، وزارة الإعلام، بغداد، العراق، ط1، د.ت، ج2، ص155

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص228

(3) سورة الفتح الآية 9.

(4) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص305

ب/ السنة النبوية:

وفيما رُوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيّلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة، وأنه صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله⁽¹⁾.

ج/ الإجماع:

ويكفي من ذلك الإجماع اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه⁽²⁾. قال ابن تيمية: إن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وذكر الزيلعي: اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية توجب الحد⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للسلطة التقديرية في التعزير:

الاجتهاد للقاضي: يقصد بهذا الشرط تحقق الكفاءة العلمية الكاملة في القاضي، التي تؤهله لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا التي تعرض عليه،

(1) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م، ص47

(2) بدائع السلك في طبائع الملك، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، مرجع سابق، ج2، ص155

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، 1313هـ، ج3، ص207

حتى نأمن ألا يحكم بين الناس على جهل، وهذا الشرط أحد الشروط التي اختلف العلماء حولها⁽¹⁾.

نجد بذلك أن له حق الحكم وإصدار العقوبة؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره. ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه⁽²⁾. والباحث يرى اكتمال المرجعية الشرعية والقانونية التي تكسب التعزير مكانة لا تقل عن الحدود والقصاص.

المطلب الثالث: ماهية التعزير ومواقفه

الفرع الأول: الفرق بين التعزير والحدود:

التعزير يخالف الحدود في كل من:

(1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط2، 1415هـ-

1994م، ص178

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص686.

1- في الحدود ليس لشخصية الجاني أي اعتبار من حيث التأثير في كم العقوبة الحدية أو كقيمتها، إذ إن ذلك لا يختلف باختلاف الأشخاص، ولا يعارض ذلك ما تجب مراعاته في الحكم بعقوبة الزنا من كون الزاني محصناً، أو غير محصن، إذ إن ذلك ليس راجعاً لاعتبار شخص، وإنما لأن الشارع وضع لكل منهما عقوبة خاصة به⁽¹⁾.

وأما في التعزير فإنه يتفاوت بتفاوت أحوال الناس، يختلف باختلاف الناس، فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة⁽²⁾، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيلوأ ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود⁽³⁾.

2- عقوبات الحدود إذا ثبتت جنائيتها، فإن القاضي لا يملك إلا الحكم بعقوبة ما ثبت عنده، ولا يجوز له أن يحجم عن الحكم بالعقوبة الحدية التي ثبتت، ولا أن يقبل شفاعة أحد أياً كان الشافع، أو المشفوع له. كما أنه ليس من حقه أيضاً أن يعفو عن الجاني إشفاقاً عليه أو رحمة به، وإن كان له أن يؤجل استيفاء الرجم مثلاً بالنسبة للحامل، حتى تضع حملها، وحتى

(1) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد

منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م، ص194

(2) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ص16

(3) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن ابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،

السعودية، 1428هـ، ص244.

ترضع⁽¹⁾. وأما التعزيز فيجوز فيه ذلك إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه⁽²⁾، كما تقدم في الحديث السابق: إلا الحدود⁽³⁾، وأما إن تعلق بحق الله تعالى فقد اختلف في جوازه⁽⁴⁾.

3- إن الحدود حددها المشرع الحكيم، وبين نوعها ومقدارها، ولم يدعها لغيره حاكما كان أو محكوما، قاضيا كان أم مقضيا عليه- أن يمس مقدارها بالزيادة أو النقصان، التغيير أو التبديل، أو الإسقاط عمن وجبت عليه، من غير مبيح شرعي، وليس له أيضا أن يلزم بها أحدا من غير أن يكون قد ارتكب ما يقضي بإلزامه له، وكل ما لهؤلاء هو أن يتحروا وجوبها على الجاني الذي وقع منه عما يوجبها عليها، وليست هناك شبهة في فعله أو قصده.

كما أن على من يلزمه بها أن يدقق، ويمحص أدلة إثبات جناية الجاني بالصورة التي رسمها الشرع الشريف، كما أن العقوبات التعزيرية التي يقررها الحاكم، وإن وضع لها حدا ما إلا أنه حد مرن إذ يمكن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للواقعة التي ينظرها، ومن بين ما وضعها ولي الأمر، سواء

(1) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد

منصور الحفناوي، مرجع سابق، ص194

(2) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ص16

(3) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت،

1421هـ- 2000م، ص188

(4) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ص16

أكان ذلك هو حد العقوبة التعزيرية الأعلى أو الأدنى أو ما بينهما، وقد لا يخلو الأمر عند القانونيين أحيانا من النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة قانونا بتطبيق مواد قانونية تبيح للقاضي ذلك، وتلزمه في حالات معينة النزول عن الحد الأدنى المحدد قانونا للعقوبة⁽¹⁾.

4- الحدود إذا ترتب عليه تلف يكون التلف هذرا، وأما التعزير فإنه يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف⁽²⁾؛ خلافا لأبي حنيفة ومالك⁽³⁾.

5- لا تجب الحدود بشبهة، ولا تقام مع وجود الشبهة المعتبرة شرعا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ووافقهم ابن حزم في أنها لا تجب لشبهة، ومبنى ذلك عند الفقهاء أن هذه العقوبات عقوبات شديدة، وجسيمة فلا بد إذن من تيقن وقوع جريمتها من الجاني، وإثبات ذلك عليه عند القاضي الذي يحكم الواقعة، إثباتا بالصورة التي حددها الشرع⁽⁴⁾.

ونجد التعزير يختلف باختلاف الجنائية؛ لأن الإمام ينظر في العقوبة بناء على المصلحة فيقدر العقوبة بناء على ذلك.

(1) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مرجع سابق، ص194.

(2) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص16

(3) كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، ص77

(4) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مرجع سابق، ص195

أما الحدود فليست فيها كذلك وإن كان الأصل فيها التمييز بين العقوبات بدليل أن حد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانون والسرقه حدها القطع.

6- العقوبة التعزيرية يمكن إيقاعها حتى على الصبي والمجنون الذي لديه شيء من الإدراك، لأنها عقوبة تأديبية، ومثل هؤلاء جائز إذا وقع منهم ما يوجب التعزير. هذا بخلاف الحدود فإنها لا توقع على أحد من هؤلاء؛ لأن التكليف من أهم الشروط التي نص الفقهاء على وجوب توافرها فيمن يستحق العقوبة⁽¹⁾.

7- العقوبة التعزيرية تسقط بالتوبة، إذا ظهرت أمارات تدل على أن الجاني قد تاب عما صدر منه قول أو فعل. وهذا بخلاف الحدود، فإن التوبة لا أثر لها في إسقاطه؛ لأنه لو سقط بالتوبة لتعطلت الحدود ما عدا حد الحاربة، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد.

والباحثة ترى أنه يتضح جليا من خلال المقارنة أن العقوبات ما هي إلا مكملات لبعضها كسياسة عقابية أيا كانت فقهية أم قانونية فالحدود والقصاص والتعازير لا غنى لإحداها عن الأخرى.

الفرع الثاني: مواضع التعزير:

التعزير لا يكون إلا في نوعين من الجرائم:

1- الجرائم خلاف الحدود والقصاص:

فالحدود والقصاص منصوص عليهما على سبيل الحصر كما سبق القول وغيرها من الجرائم يعزز مرتكبها ولا يحد، وهي كافة الجرائم

(1) الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج2، ص179.

(المعاصي) المجرمة في قانون العقوبات الحالي كالرشوة وخيانة الأمانة والنصب⁽¹⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هي المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفاءة كالذي لا يقبل الصبيان ويقبل المرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يسرق من غير حرز⁽²⁾.

2- الحدود والقصاص التي لم تتكامل أركانها:

وذلك لأنه كي يعاقب الشخص بالحد يجب أن تتكامل في حقه أركان الحد، فجريمة السرقة لها أركان هي الأخذ خفية للمال المنقول المملوك للغير بقصد جنائي بلغ النصاب، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يعاقب الشخص بقطع اليد، وإنما يعاقب بعقوبة أخرى ليست هي القطع، وتسمى هذه العقوبة الأخرى عقوبة تعزيرية على ما يرى القاضي أو كعقوبة السجن تعزيراً بدلاً من القصاص في القتل العمد إذا سقط لأي مانع من موانع القصاص⁽³⁾.

إن المادة (3/38) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م توضح مسألة العفو من الجرائم التعزيرية، وهي الجرائم التي تمثل كافة مواد القانون الجنائي، باستثناء الحدود الستة وجرائم القصاص الاثنتان، فيجوز لرأس الدولة إسقاط الإدانة والعقوبة، وذلك بصريح نص القانون الذي أعطى له ذلك الحق باستثناء جرائم الحدود والقصاص بشرط مراعاة حقوق المجني عليه

(1) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ - 1989م، ص181.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت، ج1، ص112.

(3) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص182.

الشخصية مثل حقه في التعويض فلا يجوز لرأس الدولة أن يعفو عن ذلك الحق الشخصي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: انقضاء العقوبات التعزيرية

الفرع الأول: موت الجاني:

تتقضي العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني؛ لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة ونحوها لا تقضي بموت الجاني لأن محل العقوبة هو مال الجاني لا شخصه ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته.⁽²⁾

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن لا ضمان على الإمام أو من يمثله؛ لأن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامتها، فهو مأمور بها، والواجب لا يجتمع مع الضمان ولأن منعه مشروع فيكون موتهم منسوباً إلى الأمر الشرعي، فكأنه هو الذي أماته.

وقد روي عن أبي يوسف أن القاضي إذ لم يزد في التعزير عن مائة لا يجب عليه الضمان، وإن زاد عن المائة فمات فعليه نصف الدية في ماله ونصفها على بيت المال؛ لأن ما زاد عن المائة غير مأذون فيه فيحصل بفعل مأذون.⁽³⁾

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقاً عليه، أ.د. أحمد علي حمو، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ط1، 2010م، ص625.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص770.

(3) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي بهنسي، المجلة العربية للشرطة، الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد 48، 1970م، ص92.

الفرع الثاني: التهديد:

التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة يشترط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، وأما التهديد بعقوبة مختلفة فبعضهم يرى أن يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها، فإن عاد أمكن تنفيذ العقوبة الموقوفة، وبعضهم يرى أن لا يصدر حكماً موقوفاً، وبعض آخر يرى الاكتفاء بإبذار الجاني أن لا يعود لجريمته.

وقد وجدت عقوبات تعزيرية متعددة:

- 1- العزل عن الوظيفة لمخالفة قانون الوظيفة العام أو الجندي الذي يعزر استدامة في جيش المسلمين، إنزال رتبة وقطع أجرته.
- 2- مصادرة الفائض عن الطعام وخاصة من العسكريين.
- 3- هدم البيوت التي تدار بالغش والفجور.
- 4- إزالة آثار الجريمة وأدواتها وحرقها.
- 5- حرمان المجرم من بعض الحقوق المقدرة له شرعاً.
- 6- سحب رخصة الترخيص لصاحب المحل لمخالفته قوانين ومواصفات المهنة.
- 7- فرض الإقامة الجبرية على بعض مقترفي الجرائم.
- 8- محاربة تجار ومهربي ومروجي المخدرات.⁽¹⁾

(1) دراسة في علم الإجتماع الجنائي، حسن عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010م، ص235.

الفرع الثالث: التوبة:

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية سقوط التعزير وما لهم في ذلك خلاف وأن الحدود لا تسقط بها لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء في أثر التعزير في التوبة فعند المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا تسقط العقوبة بالتغريب؛ لأنها كفارة عن المعصية، وعندهم في تقليل ذلك عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره، فريق آخر منهم الشافعية والحنابلة في حديثهم: إن التوبة تسقط العقوبة قياساً من حد المحاربة استناداً إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: كنت مع الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علي. قال: ولم يشاء عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صلينا معاً، قال: نعم، قال: فإن الله عقد بها بالتوبة على عاقبة اعتداء على حق الله بخلاف ما يمس الأفراد.

و الباحثة ترى ضرورة الإشارة لسماحة الدين الإسلامي وفتح باب التوبة؛ لأن الغرض من العقوبة التقويم والإصلاح وليس الإذاء والإلام. قال ابن القيم: إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره تدفعها للصحابة وهذا يعتبر مسلكاً وسطاً بين من يقول بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة.⁽²⁾

(1) سورة المائدة الآية 34.

(2) مدخل الفقه الإسلامي، احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الرابع: العفو:

من المتفق عليه أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير، وقد اختلف الفقهاء في مدى هذا الحق فمنهم من يرى أن له أن يعفو في كل أو في بعض جرائم التعزير ورأى البعض الآخر أنه ليس لولي الأمر أن يعفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر.⁽¹⁾

وللمجني عليه في جرائم أن يعفو عما يمس شخصه كما في الضرب والسجن، ولكن عفو مقصور على حقوقه الشخصية، وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعزير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفو لا يمس بأي حال حقوق المجني عليه.⁽²⁾

وقد استدلل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة لقوله تعالى: (وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽³⁾.

وإن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا إن رأى الإمام المصلحة في العفو. وإن كان التعزير لحق الفرد فإن المطالبة به لصاحب الحق، فإن تنازل عن حقه سقط، وإن ادعى الحق العام بقي حق السلطان في التعزير للمصلحة العامة.⁽⁴⁾

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 724.

(2) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، احمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ص 120.

(3) سورة النور الآية 22.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 777.

المبحث الثاني

أهداف التعزير (مقاصده)

المطلب الأول: أهداف التعزير في الفقه الإسلامي:

تشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسدود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار⁽¹⁾.

وللعقوبة في الإسلام أهداف وحكم محددة، هي: التطهير، والقصاص، والتعويض، والزجر⁽²⁾.

والتشريع الإسلامي جعل العقوبة متماشية ومتعادلة مع حقيقة الجرم وأثره على المجتمع، وجعل العقوبة شاملة لكل أنواع الجرائم، وبهذا المسلك القويم سد التشريع الإسلامي كل الأبواب أمام الأفراد والطوائف التي تسول لها أنفسها النيل من حقوق الله أو حقوق العباد، كما أنه فتح لها الطريق وأنار لها السبيل نحو إعمال فكرها وعقلها نحو كل ما هو خير لهذا المجتمع. (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ج1، ص45

(2) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية،

الكويت، ط2، 1404هـ - 1984م، ج1، ص33

(3) سورة الأنعام الآية 153

(4) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي

الشاذلي، مرجع سابق، ج1، ص45.

ولما كان الغرض من التعزير الزجر، والزجر له معنيان: زجر خاص يمنع الجاني نفسه من معاودة الجريمة، وزجر عام يمنع غيره من الاقتداء به. وسميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة لدفع الفساد كالحدود، والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، فالتعزير شرع للتطهير إصلاح الجاني، والزواجر محتاج إليها لدفع الفساد كالحدود، ولهذا فإن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها⁽¹⁾.

وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الأدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا. وفي ذلك يقول الزيلعي: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة. ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز⁽²⁾.

فالعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفة التكليف، ومن المسلم به أن وجود نظام قانوني لازم لوجود المجتمع، والنظام القانوني بنيان متكامل يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعي⁽³⁾. ولما كانت عقوبة التعزير إحدى العقوبات التي تتنوع مقاصدها، فقد أكدت الشريعة الإسلامية أن من أهداف العقوبة إخافة العامة وتحقيق الردع العام، ودليل ذلك ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: (الرَّأْيَةُ وَالرَّأْيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(1) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997، ج7، ص423

(2) كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص74 - 76

(3) قانون العقوبات، القسم العام، مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978م، ص611.

مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾، وقال تعالى: (لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ
ظُلُّلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلُلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ)⁽²⁾.

وفي هاتين الآيتين الكريمتين يتضح أن مشاهدة المؤمنين للعقوبة في
الآية الأولى تخويف العباد من العقوبة في الآية الثانية، ففيها ردع عام
للأشخاص حتى لا يقعوا في ارتكاب الجرائم. والمراد بالردع العام في القانون
"الردع هو الزجر أو التهديد أو الإنذار وتتحقق هذه المعاني جملة بإعلام
الكافة بالعقوبة المقررة وفقا للقانون لكل من يرتكب جريمة معينة، والردع
العام كما يتحقق عند توقيع العقوبة على الجاني أيضا قد يكون تأثيره أوقع
على العامة في مرحلة وجود نص التحريم والعقاب، وعندها ترهب وتهدد
الأفراد في أن يقعوا في تلك الجرائم، وإلا طبقت عليهم العقوبات⁽³⁾.

فوجود النص العقابي كافٍ لمن تسول له نفسه إتيان الجريمة، كما
يتحقق أيضا من خلال التنفيذ فيمن ارتكب الجريمة فيرتدع الآخرون خوفا
من المصير الذي حصل للجاني. فالردع العام كمقصد من مقاصد العقوبة
يجعل للعقوبة دورا في حماية المجتمع من الجريمة نتيجة التأثير في الجميع
بحيث يمتنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع.⁽⁴⁾

(1) سورة النور، الآية 2.

(2) سورة الزمر، الآية 16.

(3) علم الإجرام والعقاب، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م،
ص 102-103.

(4) قانون العقوبات القسم العام، أبو عامر، محمد زكي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
مصر، ط 1، 1986م، ص 455.

والباحثة ترى أن الشريعة الإسلامية أشارت للعقوبة والغرض منها الإصلاح والردع والحماية.

المطلب الثاني: أهداف التعزير في القانون.

الفرع الأول: الردع الخاص للجاني.

إخافة الجاني وردعه بتوقيع العقوبة التعزيرية عليه يعتبر هدفا من أهداف العقوبة⁽¹⁾، وتحقيق الردع الخاص بتوقيع العقوبة التعزيرية على الجاني في الشريعة الإسلامية فلا يوجد خلاف بينها وبين القوانين؛ لأن العقوبات كما قيل زاجر بعد الفعل، أي: إيقاعها بعد الفعل يمنع الرجوع إليها، والردع الخاص يتمثل في كل أنواع العقوبات حدود، قصاص، دية، تعازير⁽²⁾.

ويؤكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)⁽³⁾.

ولكي تؤدي العقوبة التعزيرية المقصد الشرعي منها عند إيقاعها لابد أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا تكون العقوبة قاسية على فعل بسيط، ولا تكون العقوبة تافهة على جرم جسيم⁽⁴⁾.

(1) علم الإجرام والعقاب، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 106 – 107،

(2) موقف الشريعة من نظر الدفاع الاجتماعي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 1404هـ-1984م، ص13.

(3) سورة النساء، الآية 56.

(4) العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريته وعلاقتها بالدفاع الشرعي، جاد سليمان، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1411هـ-1991م، ص86.

والعقوبة من حيث فاعليتها وآثارها قد تكون بالنسبة للماضي يعبر عنها بالزجر، أما بالنسبة للمستقبل فيتحقق من خلالها الردع والزجر في الوقت نفسه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة:

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية العامة للعقوبات التعزيرية تحقيق العدالة، فيجب أن تكون العقوبة التعزيرية عادلة كي تحقق شعور الكافة بالعدل، وتتحقق العدالة بتطبيقها على جميع الأفراد بما يحقق مبدأ المساواة في المعاملة⁽²⁾.

الجريمة عدوان للعدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان للشعور بها المستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق⁽³⁾.

وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك باستخدام لفظ الجزاء في جرائم الحدود، مثال ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽⁴⁾.

(1) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005م، ص208.

(2) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، عبدالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1399هـ-1979م، ص24.

(3) شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 1977م، ص679.

(4) سورة المائدة، الآية 33.

وكذلك في عقوبات التعزير تحقيق للعدالة، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تأخذها بأسباب العقاب أمر بطبيعته، إلى جانب كونه يمثل نوعاً من القصاص للمجني عليه وأخذ حقه من الجاني، ومن ثم تهدئ مشاعر السخط الذي تحدثه الجريمة في المجتمع فهو أيضاً محقق للعدالة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإصلاح والتهديب:

إصلاح الجاني هو أحد مقاصد العقوبة التعزيرية التي تسعى إلى تحقيقه⁽²⁾. فتأهيل الجاني وإصلاحه يعد الوسيلة الأساسية لقواعد المعاملة العقابية في الوقت الحاضر⁽³⁾.

أساس العقاب لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة ولا المنفعة ولا الانتقام من باب أولى، لكنه يقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة وتقسيماتها

الفرع الأول: حفظ المصالح الأساسية للإنسان ودرء المفسد:

فمن مقاصد العقوبات في الشريعة حفظ الضرورات الخمس التي اتفق عليها علماء الأصول والمقاصد، وهي الدين والنفس والعقل والنسل أو

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 40.

(2) النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 149.

(3) أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978م، ص 309.

(4) القانون الجنائي والقيم الخلقية، المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1991م، ص 9.

العرض والمال، وصيانتهما من أن تنتهك سواء من جانب الوجود، أي: بتثبيت أركانها وقواعدها أو من جانب العدم بدء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽¹⁾. فالعقوبات مع ما يصاحبها من ألم تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً لامتناع الأفراد من اقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات، وفي هذا مصلحة ظاهرة⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات هي جوائز لأصحابها، وترضي المجني عليه:

وهذه الجوائز قد تكون حسية ومادية، وقد تكون معنوية ونفسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة بن الصامت رضي الله عنه: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؛ فمن وفى فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً عوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك في الدنيا فستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، قال: فبايعناه على ذلك). ونجد أن العقوبات وضعت وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف.

- (1) أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، د. محمد أبو العلاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997م، ص14.
- (2) العقوبات في الإسلام للزجر والردع والمنع، د. محمود محمد الطنطاوي، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو 1993، ص6.

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى: (فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، أروش الجنایات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة)⁽¹⁾.

الرحمة بالمجرم والمجتمع وتأديب الجاني فالعقوبة رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداء إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له، ونصرة للظالم بكفه، وردعه عن الاعتداء، وهذه رحمة له، وهي رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه وأخذ حقوقه من الجاني والعقوبة رحمة لجميع أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الزجر والردع وإقامة العدل.

فالعقوبات زواجر، أي أنها موضوعة لأجل زجر المعتدين والجناة وردعهم؛ ولأجل انزجار غير الجناة كيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء والتعدي والانحراف⁽³⁾.

والعقوبات في الإسلام تتوخى العدل ورفع الظلم عن المسلمين، والعدل مبدأ أساس في الشريعة، ولا يعقل أن يتساوى المحسن مع المسيء، والمستقيم

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 2004م، ص205.

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط4، 1440هـ- 2019م، ص96،

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، 1976م، ص282.

مع المجرم، والعقوبات في الشريعة تطبق على الجميع لا فرق بين غني وفقير، أو نسيب ووضيع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: إرضاء المجني عليه، وإصلاح الجاني:

العقوبات إذا أنزلت بالجاني فإنها تتلج صدر المجني عليه، وتزيل غله وغيظه على الجاني، وتمنع الثارات وشهوة الانتقام الفردي كما كان في المجتمعات البدائية والقديمة⁽²⁾.

الغرض الأساس من التعزير هو تأديب وإصلاح الجاني، وكما يذكر الفقهاء فإن التعزير شرع للتطهير، ولإصلاح سبيل المجرم وعودته إلى الحياة الطبيعية عضوا نافعا في مجتمعه⁽³⁾.

والباحثة ترى أن المقاصد جاءت متوافقة مع الأهداف، وبالرغم من الاختلاف حول الغرض من العقوبة الزجر أم الجبر، نجد أننا نرجح الغرض الأساسي منها الزجر ولم يكن الجبر إلا نتاجا فعليا للعقوبة التعزيرية.

المطلب الرابع: التطبيقات القانونية للعقوبة:

الفرع الأول: تطبيقات الردع الخاص:

وإذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من العودة إلى الجريمة مرة أخرى؛ فإن وسيلة هذا المنع تختلف من مجرم إلى آخر بحسب درجة

(1) قانون العقوبات القسم العام، أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 462.

(2) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021م، ص 112

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 285.

خطورته، وبحسب مدى قابليته للإصلاح والتقويم⁽¹⁾. فإذا كانت شخصية المجرم تتميز بالخطورة الإجرامية، أي: باحتمال ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، فإن العقوبة تكون قد أدت مهمتها في الردع الخاص إذا هي قضت على تلك الخطورة، وبقضائها على ذلك الاحتمال⁽²⁾.

ومن التطبيقات كذلك ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد أبي بكر يوسف عبد الله حسين أرست مبدأ مفاده "عقاباً رادعاً للجاني عما اقترفته يده من فعل عدواني ظالم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"⁽³⁾.

أيضاً جاء في سابقة أخرى أن "أرواح المواطنين وأموالهم يجب أن تكون في مأمن، وأن يجد الجاني العقاب الرادع الذي يجعله يفكر عشرات المرات قبل أن يقدم على عملية كبيرة كهذه"⁽⁴⁾.

وأما عن تحقيق الردع الخاص من العقوبة في الشريعة الإسلامية فلا يوجد خلاف بينها وبين القوانين؛ لأن العقوبات كما قيل زواج بعد الفعل، أي: إيقاعها بعد الفعل يمنع الرجوع إليها، والردع الخاص يتمثل في كل أنواع العقوبات حدود، قصاص، دية، تعازير⁽⁵⁾.

(1) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د. عوض أحمد إدريس، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1986م ص48.

(2) علم الإجرام والعقاب، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص106-107.

(3) قضية رقم 1994/839م، المحكمة العليا، الخرطوم، غير منشورة.

(4) قضية رقم م/ع/ ف ج / 1998/215م، المحكمة العليا، الخرطوم، غير منشورة.

(5) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر، ط2، 1961م، ص13.

ويؤكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات تأهيل الجاني وإصلاحه:

تنطلق النظريات التي ترى في العقوبة وظيفة الإصلاح، ولذلك فإن المفترض الذي تبني عليه فكرة الإصلاح لوظيفة للعقوبة يقوم على أن الجاني بجريمته أهل لارتكاب أفعال إجرامية، ولمنعه من الوقوع في الإجرام مرة أخرى؛ فإنه ينبغي استعادة الشعور بالندم⁽²⁾.

كما يجب تأهيله وعلاجه نفسياً ومعنوياً، ويجب الاهتمام كذلك بنظم الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة بصورة تسمح بالتدخل السريع والفعال لمساندته إذا اقتضى الأمر ذلك حتى لا يرجع إلى طريق الجريمة مرة أخرى⁽³⁾، وهذه هي أرقى الصور في المعاملة العقابية والحديثة⁽⁴⁾.

والتهذيب والإصلاح كهدف من أهداف العقوبة كان له وجوده في التطبيقات القضائية حيث جاء في سابقة حكومة السودان ضد الخليل حسين محمد والتي أرست مبدأ مفاده أن "التهذيب والردع هو حق من حقوق الجماعة

(1) سورة النساء، الآية 56.

(2) أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 309.

(3) علم الإجرام والعقاب، د. عمر الفاروق الحسين، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 508.

(4) علم العقاب، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 109.

تمارسه من أجل محاربة النزعة الإجرامية والإضرار بالغير والاستهتار بصفة عامة⁽¹⁾.

وفي سابقة أخرى حكومة السودان ضد جون اليقدبوث أنه "يجوز للقاضي أن يوقع العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجرم الذي ارتكبه المتهم إذا كان المتهم ممن يرجى إصلاحه، وإذا لم يرجَ إصلاحه توقع العقوبة القصوى للمصلحة العامة"⁽²⁾.

أما عن إصلاح الجاني وتهذيبه كهدف من أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ فإنه يتأتى من الجانب العقائدي الخلقي⁽³⁾.
بذلك نجد أن الغرض من العقوبة التعزيرية ليس الانتقام من الجاني، بل إصلاحه وتأهيله ودمجه في المجتمع وعودته إلى صوابه⁽⁴⁾.
كما في سابقة حكومة السودان ضد جلال سعيد الجاك "أن الغاية من العقوبة هي الإصلاح والزجر والردع العام والردع الخاص".

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، ص38.

(2) قضية رقم 1994/839م المحكمة العليا، الخرطوم، غير منشورة.

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص242، 244.

(4) النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1976م، ص149.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان: العقوبة التعزيرية بين مقاصد التشريع والعدالة الجنائية "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون". وفي خاتمة الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- الردع العام والرد الخاص من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع للحماية من الجريمة.
- 2- شرعت العقوبة لحفظ المصالح الأساسية للإنسان ولدرء المفساد.
- 3- العقوبة التعزيرية من أبرز أهدافها تحقيق العدالة.
- 4- إن العقوبة التعزيرية ليس الهدف منها مجرد الانتقام من المجرم بل تقويم وإصلاح.
- 5- لأسباب انقضاء العقوبة التعزيرية دور كبير في تحقيق السياسة العقابية ودورها في الردع.
- 6- للعقوبات التعزيرية تعتبر مكملة للعقوبات الحدية والقصاص في إصلاح الجاني وجبر المجني عليه.

ثانياً: التوصيات:

- 1- توصية وزارة الإعلام بنشر الثقافة القانونية المتعلقة بإبراز الجانب التجريمي للأفعال والعقوبات المترتبة عليها.
- 2- توصية الأئمة والدعاة بتقوية الوازع الديني للأفراد للبعد عن الجريمة وبيان أبعادها المترتبة عليها.
- 3- توصية القضاة والعاملين في المحاكم ببيان دور العقوبة وتفعيلها وعدم التراخي في تنفيذها حتى تحقق الغاية منها.
- 4- توصية الباحثين بإنشاء بحوث متعلقة بالعقوبات التعزيرية على وجه الخصوص.
- 5- توصية المؤلفين بتأليف كتب تنصب في مفاهيم العقوبات التعزيرية ومقاصدها وأهدافها.
- 6- توصية الباحثين ببيان الأثر النفسي ودوره في التشريع العقابي.

فهرس المصادر والمراجع:

الكتب:

1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1998م
2. أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005م
3. أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021م
4. أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978م
5. أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، د. محمد أبو العلاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997م
6. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، وزارة الإعلام، بغداد، العراق، ط1، د.ت
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية، الكويت، 1956م
8. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، 1313هـ

9. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت
10. التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، 1976م
11. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1399هـ-1979م.
12. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت
13. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط2
14. دراسة في علم الاجتماع الجنائي، حسن عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010م
15. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د. عوض أحمد إدريس، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1986م
16. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م
17. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م
18. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي بهنسي، المجلة

- العربية للشرطة، الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد 48، 1970م
- 19 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط4، 1440هـ - 2019م
- 20 الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م
- 21 شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 1977م
- 22 الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، 1428هـ
- 23 العقوبات في الإسلام للزجر والردع والمنع، د. محمود محمد الطنطاوي، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو 1993م
- 24 العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريته وعلاقتها بالدفاع الشرعي، جاد سليمان، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1411هـ - 1991م
- 25 العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر، ط2، 1961م
- 26 علم الإجرام والعقاب، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م

27 علم الإجرام والعقاب، د. عمر الفاروق الحسين، دار النهضة، القاهرة، مصر

28 الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 2001م

29 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقاً عليه، أ.د. أحمد علي حمو، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ط1، 2010م

30 القانون الجنائي والقيم الخلقية، المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1991م

31 قانون العقوبات القسم العام، أبو عامر محمد زكي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1986م

32 قانون العقوبات، القسم العام، مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978م

33 كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ

34 لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ

35 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م

- 36 المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م
- 37 مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م
- 38 مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ - 1989م
- 39 معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م
- 40 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، مصر
- 41 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 2004م
- 42 موقف الشريعة من نظر الدفاع الاجتماعي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 1404هـ - 1984م
- 43 النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر
- 44 النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1976م
- 45 النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط2، 1415هـ - 1994م

46 وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق
اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط2، 1404هـ - 1984م

المجلات:

47. قضية رقم 1994/839م المحكمة العليا، الخرطوم، غير منشورة.
48. قضية رقم 1994/839م، المحكمة العليا، الخرطوم، غير منشورة.
49. قضية رقم م ع/ ف ج / 1998/215م، المحكمة العليا، الخرطوم،
غير منشورة.
50. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م